

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تنوير مغزى الكلام النفسي في الإنشائيات

البارحة قد استعرضنا معتقد الأشاعرة بأن هناك عنصراً ثالثاً في النفس ما وراء الإرادة و الطلب، فسَمَّوه بالكلام النفسي، فبالتالي، إنَّ كلَّ كلام لفظي إلهيٍّ أو بشريٍّ، خبريٍّ أو إنشائيٍّ قد سبقه كلامٌ نفسيٌّ مخبئٌ خلفَ الكلام اللفظيِّ.

ثمَّ أشبعنا البحثَ عن الجُمَلِ الإخباريَّةِ والآن سنناقشُ حقيقةَ الجُمَلِ الإنشائيَّةِ، فقد تشكَّلت عدَّةُ مبانٍ حول حقيقتها إذ:

1. المشهورُ - وفقاً للشهيد الأوَّل ضمن القواعد و الفوائد - يَعْتَقِدُ بأنَّ الإنشاء هو إيجادُ المعنى باللفظ في عالم الاعتبار، فَيُعَدُّ اللفظُ علةً لإيجاد المعنى بحيث يخلُق معنىً اعتبارياً كالملكيَّة أو الزوجيَّة، فإنَّ محضَ التصوُّر لا يُجدي نفعاً إذ لا أثر لتصور أن هذا الشيء ملكٌ زيد، بينما لو أردنا تحقُّقَ ذاك التصوُّر وتلقُّظنا به لحصلَ الاعتبار.

وقد هجمَ المخالفونَ على هذا المتَّجَه:

ألف) بأنَّ المشهورَ قد حصرَ الإنشاءَ في الأمور الاعتباريَّة بينما بإمكانِ المنشأ أن يُنشأَ بعضَ الأمور الحقيقيَّة أيضاً - لا إنشاءً أمثال الحائط و... - نظيرُ إنشاءِ الطلبِ النفسيِّ فإنَّه عنصرٌ واقعيٌّ فيبرزُه اللفظُ باللفظ ثمَّ يُصبح هذا اللفظُ المنشأُ موضوعاً لامتنال الطرف المقابل.

ب) رديَّةُ المحقق الاصفهانيِّ: إنَّ اللفظَ ليس علةً لإيجاد المعنى إذ لو افترضنا المعنى عنصراً واقعياً - تكوينياً - فإنَّه يتولَّد من علته التكوينيَّة اللاتقة به فلا يخلُقُه اللفظُ إذن، ولو اعتبرنا المعنى عنصراً اعتبارياً فإنَّه سيَتَحَقَّقُ بنفسِ اعتبارِ المُعْتَبَرِ لا بواسطة اللفظ أساساً، فبالتالي، إنَّ اللفظَ لا يوجِدُ المعنى تكويناً ولا اعتباراً، وقد عزَّزَ السيِّدُ الخوئيُّ هذه الرديَّة أيضاً بالتقريب الذي قد بسطناه.

و نطمسُ كلا الإشكاليْنِ معاً بأنَّ مُسْتَهْدَفَ المشهور من "إيجاد المعنى باللفظ" ليس بتقريبِ العليَّةِ التامة - كما زعمه المُخالفونَ - لكي يردَّ الإشكالُ المزبور، بل يُعدُّ اللفظُ مُقتضياً لتواجدِ المعنى فحسب، فمثلاً: إنَّ لفظَةَ "بعت" يُحَقِّقُ ظرفَ الملكيَّةِ الاعتباريَّةِ ذهنيّاً و خارجياً، فلا يُعدُّ علةً تامةً للمعنى التكوينيِّ أو الاعتباريِّ لكي يُعْتَرَضَ عليه: بأنَّ اللفظَ لا علاقةً له بالتكوين و الاعتبار، ولهذا قد كررنا كرراً أن الألفاظَ تُوجَدُ وعاءَ الاعتبار و تُشكِّلُ الموضوعَ للامتنال فتقتضي تحقُّقَ المعنى ولو بنحوٍ جزءِ العلة، بل سنترقُّ لاحقاً فنقول: إنَّ الإنشاءَ يَتَحَقَّقُ بالكتابة و بالفعل أيضاً كالعقود المعاطاتيَّة، فالميزانُ هو توفُّرُ موضوعِ الاعتبار بأيِّ شكلٍ من أشكال الاعتبار.

2. إنَّ المحقِّقَ الآخوند يُقرُّ بأنَّ الإنشاءَ إيجادُ المعنى باللفظ في نفس الأمر لا في عالم الاعتبار، فالإنشاءُ يُضاهي الماهيَّة التي هي في نفس الأمر ليست إلا هي، فهذا التفسيرُ يُعدُّ شقاً خامساً من أشكالِ الإنشائيات المطروحة ضمن الأصول، وقد فسَّرنا لنا المحقق الآخوندُ منويَّةً ضمن الفوائد قائلاً: [1]

و المراد من وجوده في نفس الأمرية: هو ما لا يكون بمجرد فرض الفارض، لا ما يكون بحذائه شيء في الخارج، بل بأن يكون منشأً انتزاعه فيه مثلاً ملكية المشتري للمبيع قبل إنشاء التملك، و البيع بصيغته لم يكن له ثبوت أصلاً إلا بالفرض الإنسان جماداً، و الجماد إنساناً و بعد ما حصل لها خرجت عن مجرد الفرض و حصلت لها واقعية ما كانت بدونها، و بالجملة لا نعى من وجودها بالصيغة إلا مجرد التحقيق الإنشائي لها الموجب مع الشرائط لنحو وجودها الحاصل غيرها من الأسباب الاختيارية كحيازة المباحات، أو الاضطرارية كالإرث و غيره، و لا يخفى أن مشخصات هذا النحو من الوجود إنما هو بشخص المنشئ و شخص لفظه و إن كان ما قصده من المعنى غير متشخص بمشخصات وجود آخر، بل كان صادقاً على الكثيرين، و الحاصل كونه جزئياً حقيقياً بملاحظة هذا الوجود و إلا لا يكاد يوجد، ضرورة أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، لا ينافي كونه غير متشخص بحسب وجود آخر لا دخل للصيغة به كالوجود الخارجي أو الذهني، فيصح استعمال الصيغة في إيجاد معناها و إنشائه بهذا النحو من الوجود، و إن لم يكن ما هو مصداق مفهومها بالحمل الشائع الصناعي بوجود أصلاً، فبصيغة الطلب مثلاً ينشئه و إن لم يكن بطالب يطالب حقيقة، بل لداعٍ آخر، فالصفات القائمة بالنفس من طلب شيء أو تركه، أو استفهام أمر أو ترحيه أو تمنيه، إلى غير ذلك من الصفات الثابتة لها الصادقة عليها مفاهيمها بالحمل الشائع الذي ملاكه الاتحاد بحسب الوجود الخارجي، لا دخل لها بما هو مفاد الصيغة أصلاً إلا دعوى اعتبارها في استعمال الصيغة في معانيه الإنشائية على نحو الحقيقة بمعنى أنه يعتبر في كون صيغة الأمر مثلاً حقيقة في إنشاء الطلب، و الطلب الإنشائي كون المنشئ طالبا للمأمور به حقيقة، و كون الداعي له إلى الإنشاء هو ذلك، لا أمراً آخر كالسخرية أو التهكم أو التهديد و التوعيد و غيرها، بحيث لو استعملت فيه لهذا الأمر كان مجازاً.

ثم انطلاقاً من فوائده قد تحدث المحقق الآخوند عنه ضمن الكفاية قائلاً:

و أما الصيغ الإنشائية فهي - على ما حققناه في بعض فوائدها - موجدة لمعانيها في نفس الأمر - أي قصد ثبوت معانيها و تحققها بها - و هذا نحو من الوجود، و ربما يكون هذا (اللفظ الإنشائي) منشأً لانتزاع اعتبار مترتبة عليه (اللفظ) - شرعاً و عرفاً - آثار، كما هو الحال في صيغ العقود و الإيقاعات. (ولهذا لو قال المجنون أو الغاصب: بعث، لتحقق الملكة الإنشائية كما في البيع الفضولي و المكره و...، إلا أنه لو صدر عن العاقل لأصبح منشأً لآثار خارجية أيضاً فينقذ العقد بينما إنشاء المجنون بحقوق الملكية الإنشائية فحسب بلا أثر خارجي له عرفاً)

فالمستحصل من هذه العبائر:

1. أن الشيء ما لم يتشخص لا يوجد، فالوجود الخارجي قد تشخص بالألوان و الحجم و شتى المواصفات، بينما الوجود الذهني يعدّ تصويرياً بحثاً فتصوّر شيء حالياً يغيّر تصوّر نفس الشيء في الفترة التالية لأنه يصبح وجوداً مستجداً، و أما التشخص في نفس الأمر فيعني أن اللفظ يعطي تشخصاً للمعنى ولهذا حينما يتكرر اللفظ سيتكرر الإنشاء مجدداً وهذا هو الشق الخامس المستجد.
2. أنه ربّ إنشاء بلا متطلب فيه نظير الأوامر الامتحانية حيث لا مطلوب للمنشأ إلا أن يختبر المكلف فينشأ بلا طلب لنفسه.
3. أن الإنشاء لا يخص الاعتباريات بل ينحدر أيضاً في غيرها كالطلب الحقيقي و التمني و الترحي، حيث إنها لا تعدّ اعتبارية.
4. أن المائز ما بين الجمل الخبرية و الإنشائية هو أن الإنشاء يدور مداره بين الوجود و العدم بنحو كان التامة فيما أن يوجد الاعتبار و إما لا، بينما الخبر يتلون بلون كان الناقصة فيثبت شيئاً لشيء أو ينفيه.
5. أن في الإنشاء كان المنشأ مُنعماً ثم وجد ثم يوجد بكرات و مرّات، بينما في الخبر كان المخبر مستقراً ثم حكى عنه.

إذن فالآخوند قد أفاض شقاً خامساً من أنواع الإنشائيات وهو أن الطلب ينشأ في نفس الأمر و يصبح منشأً انتزاع الملكية و...

فالناتج هو أنّ الطلب إمّا تكوينيٌّ بأن يمدّ يده فيستلم شيئاً وإما طلبٌ لفظيٌّ، وإما طلبٌ مكتوبيٌّ وإما طلبٌ إنشائيٌّ في نفس الأمر.

وقد اعتُرضَ عليه بأنّ المحورَ في باب الإنشاء و الإخبار هي النظرةُ العرفيةُ بينما الآخوند قد فسرها برؤية عقلية، مُدققاً بأنّ الإنشاء لا يُعدُّ كتابياً ولا مفهوماً ولا لفظياً ولا... ثم توصلَ إلى أنه في نفس الأمر، ولكن نحامي عن الآخوند بأنه قد خطأ خطواتِ العرف ثم حلَّلَ النظرةَ العرفيةَ فتوصلَ إلى الشقِّ الخامس ببركةِ الرؤيةِ العرفيةِ الدقّيةِ، فلا يُعدُّ الشقُّ الخامس عقلياً بحتاً.

3. و الرأيُ الثالثُ للمحقِّقِ الاصفهانيِّ حيث اعتقدَ أن الإنشاءَ هو وجودُ المعنى باللفظ لا الإيجاد.

4. والسيد الخوئي يراه إبرازَ الاعتبارِ النفسانيِّ.

وأما الثمرةُ الفقهيةُ لهذه الاتجاهات فتتجلى في:

1. مبحثُ تعليقِ العقود و الإيقاعاتِ حيث إنّ فئةً اعتقدت باستحالة التعليق إذ العقد يُعدُّ من نمطِ الإنشاء فلا يُعلّقُ الإيجادُ و الإنشاءُ، بينما فئةٌ أخرى قد برّرت ذلك، فهذا النقاش يتولّى إلى تحديدِ هويّةِ الإنشاء.

2. مبحثُ البيعِ الفضوليِّ، بأنّ الإجازةَ اللاحقةَ هل تفتقرُ إلى التلّفُظ أم يُغني فيها الرضا القلبيُّ، ثمّ نناقشُ هناك أيضاً هل الرضا الباطنيُّ من نمطِ الإنشاء كي يحتاجُ إلى اللفظ أم لا؟

3. مبحثُ كتابةِ العقدِ الإنشائيِّ فهل تُعقدُ الكتابةُ عقداً بين الطرفين أم لا، نظيرُ المناكحةِ بلا تجاهرٍ بالكلمات؛ فهذا الحوارُ أيضاً مُرتبهُنَّ على هويّةِ الإنشاء.